

مذكرة

لنييل شهادة الماستر

تحت عنوان

الآليات المستحدثة في ظل القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف
الأشخاص ومكافحتها .

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

لقام يوسف

من إعداد الطالب (ة) :

سنوسي مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة
حسين بلفصيل	رئيسا	جامعة وهران 1
لقام يوسف	مشرفا	جامعة وهران 1
بن معزوز هواري	مناقشا	جامعة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام

أحمده ربي رزقني حسن المسير

كلمات شكر وامتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات

أهدي تخرجي لوالدتي العزيزة رحمة الله عليها التي سارت معي في كل درب وكل طريق لأصعد

به إلى طريق النجاح وإلى والدي رحمة الله عليه وإلى كل عائلة المناورية وأولادي الأعزاء.

إلى أستاذي الكريم لقام يوسف وكل أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل طلبة معهد علم الإجرام، خاصة دفعة 2026/2024 ماستر حقوق تخصص علم

الجريمة .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

أهدي هذا العمل.

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمله، وعملا بسنة نبينا محمد
وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى.
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
" لهذا أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى :

الدكتور لقام يوسف

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون
وإلى كل أساتذتي بمعهد علم الإجرام وهران.
وكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل
أتقدم بالشكر.

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع بقانون خاص 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهي جريمة تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، وهي شكل من أشكال الاعتداء على الحرية. كما أنها جريمة منظمة، حيث يشارك في تنظيمها أكثر من شخص تتسبب هذه الجريمة في إضرار جسدية ونفسية للشخص المختطف، حيث تعتبر جريمة الضرر والخطر، مما دفع المشرع إلى إيجاد آليات مستحدثة خاصة في مرحلة البحث والتحري وهي أساليب تحري خاصة كانت محصورة لجرائم محددة وهي كفيلة لمكافحة الجريمة والتصدي لها والحد من انتشارها .

الكلمات المفتاحية:

1/الاختطاف، 2/الآليات،3/قانون 20-4،15/الجريمة،5/ الأشخاص،6/التسرب
الالكتروني،7/ الاتفاقيات الدولية، 8/ حماية حقوق الطفل،9/الطفل الضحية، 10/الخاطف

Abstract of The master thesis

"The crime of kidnapping is considered one of the most serious offenses, which the legislator has addressed through a specific statute, Law No. 20-15 on the prevention and combating of kidnapping crimes. It is an offense that affects both the individual and society alike, representing a form of assault on personal liberty. Furthermore, it is a form of organized crime, as multiple individuals participate in its planning and execution. This crime inflicts both physical and psychological harm upon the victim, classifying it as a crime of damage and danger (delit de dommage et de danger). This has prompted the legislator to introduce modern mechanisms, particularly during the investigation and inquiry phase. These consist of specialized investigative techniques that were previously restricted to specific crimes, proving essential to combat this offense, confront it, and limit its proliferation."

key words:

1/ Kidnapping.2/ Mechanisms.3/ Law No. 20-15 .4/ The Crime.5/People
6/ electronic leakage.7/ International conventions.8/Protection of children's
rights.9/child victim.10/kidnapper

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
ص	صفحة
ص ص	صفحات
(د. ط)	بدون طبعة
(د. س)	بدون السنة
ج.ر	جريدة رسمية
ق ع	قانون العقوبات

المقدمة

تعد الجريمة بكافة أنواعها من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات على الصعيد الدولي عامة، وعلى الصعيد الوطني خاصة، وهو ما يؤكد حجم الجرائم المرتكبة يوميا على مستوى إقليم الدولة الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى تلك الاعتداءات المرتكبة التي تمس بأسمى بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية وغيرها من الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على أهم الحقوق المكفولة بموجب القوانين الوضعية.

ومن بين أسمى حقوق الإنسان التي يتمتع بها هو الحق في الحرية، إلا أنه شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة جرائم في هذا الصدد تمس بالحق في حرية الأشخاص، ويعرف هذا النوع من الجرائم بجرائم خطف الأشخاص¹، كما تشكل هذه الجريمة انتهاكا لحرمة الحياة الشخصية المكفولة بموجب مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ونظرا لطبيعتها وتعدد صورها فإنه لا بد لها من هدف يرمي إليه الخاطف، أي الدافع الذي يدفع صاحبه لارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يسمى بالباعث باعتبار أن هذه الجريمة متعددة الصور والأهداف .

فهذه الجريمة أصبحت ذات منحنى خطير في جميع دول العالم، وهذا لتطورها وارتباطها بجرائم أخرى كالاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار الأمني والوطني، فقد أصبحت تمارس من قبل جماعات وأطراف على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية أو مالية أو شخصية تتعلق بالجانب الإنساني لاتصالها بأعلى ما عند الإنسان وهي الحرية، و التي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية والتعدي على هذا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي برمته²، فأمام الانتشار الفظيع الذي تعاني منه الدولة الجزائرية الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع قانون وقائي رقم 15-20 خاص بالحد من انتشار هذه الظاهرة ومنع ارتكابها ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ، وجاء هذا القانون كقفة نوعية في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث إستحدث جملة من التدابير الرامية إلى محاصرة هذه الظاهرة وتجفيف منابعها خاصة في مرحلة البحث والتحري إذ تعتبر هذه المرحلة الحجر الأساسي في العمل الضبطي، حيث يتوقف نجاح الوصول إلى الجناة وتحرير الضحايا على مدى كفاءة الأجهزة الأمنية في استغلال الأدلة الرقمية والآليات المستحدثة للتدخل السريع والمكافحة .

1 أمال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15-20، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة البليدة 02، البليدة، 2022، ص 587.

2 مريم دراوي، علي أولاد النوي، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، غرداية، 2025/2024 ، ص أ.

أهمية الموضوع :

-يعد موضوع جريمة اختطاف الأشخاص من المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فانتشرت بسرعة داخل المجتمع حيث مست كل الفئات ومازالت مشكل تهدد كيان مستقبل الأمة الجزائرية.

- هو كونه جريمة خطيرة تشكل مساسا بالسلامة البدنية والنفسية للأشخاص ووجوب التصدي لها لأنها تشكل تحديا صارخا للمبادئ والقيم الإنسانية للقوانين والأعراف الاجتماعية بسبب السلوك العدواني الذي تمارسه الجماعة الخاطفة لما فيها من استهانة للأرواح الأبرياء فجريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم المنظمة لأن الخاطفين قد سبق لهم التخطيط لها، كما قد ترتبط بجرائم أخرى كالاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء .

- تسليط الضوء على الآليات المستحدثة في ظل قانون 15/20 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في مرحلة البحث والتحري .

أهداف الدراسة :

- التعرف على مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص .
- معرفة أركان جريمة اختطاف الأشخاص.
- تفعيل تقنيات البحث الحديثة تهدف إلى دمج التقنيات العلمية المتطورة (مثل التصنت الهاتفي، التسجيل الصوتي، وتتبع المركبات) في إجراءات البحث والتحري لضمان سرعة الكشف عن الخاطفين.
- تعزيز الفعالية في البحث والتحري.
- تطوير أساليب البحث الخاصة والتركيز على تقنيات مثل "التسرب الإلكتروني" و"التسليم المراقب" للأشخاص المختطفين.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات عالجت هذا الموضوع منها:

- 1 دراسة مريم زغلاش، عبد الغني زياره، مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15-20) مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023 :

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف لجريمة اختطاف الأشخاص واكتفى بالدلالة على المعاني التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي القبض والحجز والحبس .

-تبني المشرع الجزائري اللجوء إلى أعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

2 دراسة بوكرمة مقران، جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15-20 ،مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022:

هدفت هذه الدراسة إلى الإطلاع على جريمة حديثة التقنين ودراستها من حيث طبيعتها، وأسبابها انتشارها، ومن ثم آليات مكافحتها، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-إن إتمام جريمة الاختطاف ليس النهاية، وإنما أغلب الأحيان تكون بداية لجريمة أو جرائم لصيقة بها أكثر شناعة منها.

- يكون السبب الرئيسي وراء جريمة الاختطاف والغاية المنشودة في الغالب هي الاتجار بالأشخاص أو بأعضائهم أو الاعتداء الجنسي.

الصعوبات المعترضة:

كما أنه لا يوجد بحث علمي إلا وتعترضه عدة صعوبات فقلة المصادر والمراجع المتخصصة خاصة أكبر عائق للدراسة، إضافة لصعوبة التنقل من أجل جمع المراجع ولكن حاولنا قدر المستطاع تخطي هذه العوائق والوصول بهذه الدراسة إلى هذا الشكل.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لاعتبارات موضوعية و أخرى ذاتية، و تتلخص الأسباب الموضوعية، التي تتمثل في كونه ظاهرة جريمة اختطاف الأشخاص والأطفال، بدأت تشهد انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، والتعرف على أهم ما جاء به القانون الجديد رقم 15-20 للوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها، والارتباط الجوهري بسالمة الأفراد وحمايتهم من الأخطار التي قد تصيب نتيجة لهذه الجريمة سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو صحية أو مالية.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فالحديث عن اختطاف الأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة وما يحدثه من أضرار يهزني من أعماقي، محاولة إثراء مكتبة معهد علم الإجرام بدراسات حديثة.

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أعالج موضوع الآليات المستحدثة على ضوء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الخاصة بالبحث والتحري من خلال الإشكالية التالية :

ماهي الآليات المستحدثة في مرحلة البحث والتحري بموجب القانون 15/20 ، ومدى مساهمتها في

تعزيز سبل الوقاية والمكافحة لجرائم الاختطاف ؟

منهج الدراسة المتبع:

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي كونه أسلوب من أساليب لوصف ظاهرة الاختطاف وآليات المستحدثة لمكافحتها وعلى المنهج التحليلي للوقوف على ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لهذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف من الآليات القانونية لمكافحتها، ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأشخاص .

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص في مرحلة البحث والتحري .

الفصل الأول:

ماهية جريمة اختطاف الأشخاص

يعد اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لما لها من آثار نفسية وجسدية عميقة على الضحية، فضلا عن ما تخلفه من خوف وقلق في نفوس المواطنين، حيث تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بأخذ شخص أو احتجازه أو نقله قسرا دون إرادته، باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وسيلة أخرى، بهدف تحقيق غرض غير مشروع، وتختلف دوافع جريمة الاختطاف باختلاف الظروف والجنّة، فقد يكون بدافع الانتقام أو الحصول على المال أو أغراض إجرامية أخرى كالاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي، حيث شدد التشريع الجزائري العقوبات المقررة على هذه الجريمة لما تشكله من انتهاك صارخ للحرية الشخصية والفردية التي تعتبر من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان في الدستور والقانون، كما أن خطورتها تتزايد عندما تكون الضحية قاصرا أو أنثى، أو إذا اقترنت الجريمة بأفعال أخرى كالاعتداء أو القتل.

المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأشخاص:

تعد جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تعاني منها المجتمعات البشرية بمختلف أطيافها ودرجة تطورها، وذلك لأن الضرر الذي ينجم عنها يتعدى ليشمل الاعتداء على الاستقرار العام للمجتمع، وخاصة فئة الأطفال التي أخذت منحى خطيرا لانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة سواء على النطاق المحلي أو الدولي، باعتبار الاختطاف من الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الأشخاص محور هذه الدراسة، فإنه بات من الضروري التطرق لمفهوم الاختطاف (المطلب الأول)، ومن ثم دراسة الأركان المكونة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جرائم الاختطاف .

جريمة الخطف بصورة عامة من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي عامة ومن الجرائم التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة، فهي من بين إحدى الجرائم التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها جريمة تمس بحرية الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فمن أجل الإحاطة بمعنى هذه الجريمة سوف نتناول ما يلي:

الفرع الأول : تعريف جريمة اختطاف أشخاص

من خلال هذا المطلب سنقوم بإعطاء تعريف لجريمة الاختطاف من الناحية اللغوية (أولا) والفقهية (ثانيا) ومن الناحية القانونية (ثالثا).

أولا : الاختطاف لغة .

وكلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر (خطف)، خطف وخطفانا: مر سريعا. خاطف: سريع يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به¹. ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » الحج: 31.² أي تأخذه بسرعة . من خلال ما تم ذكره في التعريف اللغوي أعلاه لفعل الخطف، فإن هذا المعنى أن كلمة الخطف مشتقة من الفعل خطف، وهي تعني الأخذ والاستلاب والسرعة في التنفيذ، فالأخذ في هذه الحالات قد ينصب حول السلب سواء كان شخصا أم شيئا، وقد ينصب حول الأخذ بالقوة مع السرعة في الأخذ، فالأخذ قد يرد على الأشياء كما قد يرد على الأشخاص، لذلك فمصطلح الخطف يعني أن الشخص الذي يقوم بهذا الفعل هو خاطف والمعتدى عليه هو المخطوف أي المجني عليه.³

1 المنجد الوسيط، دار المشرق. لبنان. ط 1، 2003. ص 31 .

2 سورة الحج، الآية 31 .

3 أمال زواوي، المرجع السابق ، ص 588.

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف .

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لهذه الجريمة اخترنا منهم أ/عبد الوهاب المعمرى :الذي عرف جريمة الاختطاف على أنها « الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه» .

كما عرفه الفقيه " كمال عبد الله محمد " بأنها : « الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإيماام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع» .

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف، وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان. يمكن من خلال هذه التعريفات أن نصل إلى أن فعل الخطف *L' enlèvement* هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها¹

تدل التعريفات السابقة على أن الاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه فهو

يمس السلامة الجسدية للأشخاص ويمس حريتهم ويهدد أمنهم،حتى في الصورة التي يكون محل الاختطاف فيها أشياء كوسائل النقل ذلك أن الجاني في الغالب لا يستهدف من اقترافه لجريمة اختطاف وسيلة نقل مجرد الاستيلاء عليها لما لها من قيمة مادية فحسب ، و إنما يهدف في الأساس إلى تقييد حرية من بداخلها تحقيقا لأغراض يستهدفها من وراء اختطافه لتلك الوسيلة ومما يؤكد ذلك أن جرائم الاختطاف وخصوصا الأجانب منهم قد تم في أغلب صوره عن طريق اختطافهم مع وسائل النقل الخاصة بهم.²

نتيجة لذلك فإننا سنحاول الجمع بين مختلف تلك التعريفات السابقة التي قال بها الفقه لنصل من خلالها إلى المدلول الذي يجب أن تركز عليه الجريمة محل الدراسة، فمن جميع تلك التعريفات يمكننا أن نعرف جريمة اختطاف الأشخاص بأنها انتزاع المجني عليه من مكان تواجدته ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر

¹ شروف مراد،جريمة اختطاف الأطفال،الأسباب، الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية،مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار ، إليزي ، المجلد 1، العدد 1 ، 2018 ، ص 87 .

² عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بتطبيق على رجل الشرطة الطبعة الثانية 1422هـ ص ص 250،251.

أو شرط ما، ونرى أن التعريف الأصح لجريمة الخطف: " هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع"، وهنا أن الخاطف هو الذي يقوم بهذا العمل بصورة أصلية أو تبعية.¹

فحسب علماء الإجرام فإن فعل الاختطاف يشكل فعل مجرم والتكييف القانوني الذي يعطى له هو أنه يشكل جنائية توجب سجن الجاني وذلك بحسب، النتيجة التي تؤول إليها نتيجة هذا الفعل الإجرامي، يتبين لنا أن علماء الإجرام استندوا في تعريفهم لجريمة خطف الأشخاص على صور التي تقوم عليها هذه الجريمة واكتفوا بالدلالة على أنها: الأسر غير المشروع.²

ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة الاختطاف .

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاختطاف بشكل واضح ومحدد، ولكنه أدرج كلمة الخطف تارة والاختطاف تارة أخرى، إلا أنها تعبر على نفس المعنى، وقد ركزت النصوص القانونية على تحديد أركان الجريمة، والأفعال والتصرفات التي تعتبر جريمة الاختطاف وفقا للقانون، والعقوبات المقررة لها.³

1 جريمة الإختطاف في قانون العقوبات الجزائري

بإستقراء قانون العقوبات الجزائري فإنه لم يتناول جريمة اختطاف الأشخاص بصفة عامة، إلا أن تناول جريمة اختطاف القاصر في الفصل الثاني الجنائيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، في القسم الرابع بعنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم، وقد تناولت المواد من 326 إلى 329 هذه الجريمة، ويمكن تلخيص أهم الأفعال التي اعتبرها هذا القانون جريمة اختطاف القاصر فيما يلي:

المادة 326: " كل من خطف أو أبعدا قاصر لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحليل أو شرع في ذلك "

المادة 329: " ... كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ... ".⁴

1 كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص 28.

2 أمال زواوي، المرجع السابق، ص 589.

3 جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 23.

4 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادرة في سنة 2012 .

تنص المادة 291 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون على الأفراد

لم يقدم قانون العقوبات الجزائري تعريفا دقيقا لجريمة اختطاف القاصرين في المواد 326 إلى 329، بل اكتفى بتجريم الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، ويمكن تلخيص هذه الأفعال فيما يلي :

- خطف أو إبعاد قاصر دون 18 سنة أو الشروع في ذلك بال أي عنف أو تهديد أو تحليل؛ عدم تسليم طفل أو قاصر تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بحكم نهائي.
- خطف القاصر من حاضنه أو من مكان إقامته، أو إبعاده عنه، أو تحريض الغير على ذلك، حتى دون استخدام العنف أو التحايل.
- تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو فار، أو من أخفاه عن السلطة القانونية المسؤولة عنه.
- وبناء على ذلك فإن جريمة اختطاف القاصرين في قانون العقوبات الجزائري هي كل خطف أو إبعاد قاصر دون سن 18 أو الشروع في ذلك دون الحاجة استعمال العنف أو التهديد، وكذلك الامتناع عن تسليم طفل أو قاصر إلى من له الحق القانوني فيه بحكم نهائي، أو خطف القاصر من الحاضن أو من مكان إقامته أو تحريض الغير على ذلك، حتى دون تحايل أو عنف، أو إخفاء القاصر المخطوف أو المبعد أو الهارب، أو إخفائه عن السلطة القانونية المختصة¹.

2 جريمة اختطاف الأشخاص في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

نصت المادة 02 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على ما يلي: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ " جرائم الاختطاف ".² كما حدد هذا القانون الأفعال التي تُعتبر جريمة اختطاف في القسم الأول المتعلق بجرائم الاختطاف، والذي يندرج تحت الفصل الخامس الأحكام الجزائية، والمتمثلة فيما يلي:

- خطف شخص بمفهوم المادة 02 من هذا القانون.

1 مريم دراوي، علي أولاد النوي، المرجع السابق، ص 08 .

2 قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

- اختطاف شخص أو احتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية بغرض تحقيق المنفعة الخاصة.

- اختطاف شخصا أو استدراجه بأي وسيلة كانت.

- تقديم مساعدة للخاطف من خلال إخفاءه أو تسهيل هروبه مع علمه بارتكابه للجريمة. وبحثه السلطات عنه أو إخفاءه للمخطوف أو تسهيل نقله.

- تهديد باختطاف الأشخاص أو من له صلة قرابة بهم لإرغامهم على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن أدائه.

-إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.

ص والتي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز.

وبالمقارنة بين نص المادة 2 من القانون رقم 15-20 ونص المادة 291 من قانون العقوبات السابق ذكرها نستنتج أن نص المادة 2 جاءت مماثلة تماما لنص المادة 291 من قانون العقوبات، واشتملت فقط على تغيير جزئي أو بمعنى أدق تغيير في المصطلحات وهذه المصطلحات هي مصطلح القبض على الأفراد المنصوص عليها في نص المادة 291 من قانون العقوبات وتغييره بمصطلح القبض على الأشخاص في نص المادة 2 من القانون رقم 15-20 .

وما يمكن استخلاصه من تعريف جريمة خطف الأشخاص من الناحية التشريعية أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خطف الأشخاص سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 15-20 والمتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تاركا التعريف لرجال القانون وعلم الاجرام وقد وفق في ذلك.¹

الفرع الثاني : خصائص جريمة الاختطاف

تختلف الجرائم عن بعضها البعض من خلال بعض الخصائص، كونها جريمة مركبة أو بسيطة، من حيث الجسامة و السرعة و كذا الاستمرارية، لذا سنقوم بدراسة الخصائص التي تمتاز بها جريمة اختطاف الأشخاص لمعرفة، إن كانت نفسها كباقي الجرائم أم تتفرد بميزات خاصة، وسندرس البعض منها كالآتي:

أولا : جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة :

الجريمة المركبة هي تلك الجرائم التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة .

1 أمال زواوي، المرجع السابق ، ص 590.

ثانيا : جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف أنها جريمة جسيمة نظرا إلى العقوبة المسلطة على الجاني أو الجناة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة ، فهي متفاوتة حيث نجد في المواد 291، 292، 293، 293 مكرر و 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغى العقوبات تتراوح من خمس سنوات سجن إلى الإعدام حسب توفر ظروف التشديد. أما في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها فالعقوبة تتراوح ما بين 10 عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة سجن، كما يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد إذا توفر أحد الشروط التالية: ارتداء بزة رسمية أو نظامية، استعمال إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل .ومن علامات الجسامة التعذيب الجسدي على جسم المجني عليه المختطف.¹

ثالثا : جرائم الاختطاف من الجرائم المستمرة:

إن السلوك المادي المكون لجريمة الاختطاف يأخذ العديد من الأشكال فقد يكون السلوك إيجابيا إذا أخذ صورة تقييد الحرية في وقت قصير سمي قبضا، أما إذا امتد زمن التقييد سمي حبسا وهذا هو السلوك الإيجابي، وقد يكون السلوك سلبيا إذا تجسد في عدم السماح للضحية بالتنقل والتحرك في مكان وجوده فيسمى حجزا ومن هذا المنطلق تكون جريمة خطف الأشخاص مستمرة إذا ما قام الجاني بالقبض عليه فقط.²

ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لان الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة.³

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة وعندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها⁴ ومنه فان جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة .

1 عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطبع والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 32، 30 .

2 بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون 15-20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2022، ص 14.

3 عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 35.

4 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 348.

رابعاً: جرائم الاختطاف من الجرائم الخطر

توصف الجريمة أنها من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الجاني ولهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية ، فالجريمة المادية لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للركن المادي ومن ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه ، غير أن هذه النتيجة قد تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر فال يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها وهو ما يسمى بالضرر، بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر و إنما يقتصر على التهديد به أي الخطر فمثلاً تقع جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر ولو لم يكن هناك ضرر فعلي اكتفاء بمجرد الخطر أي الضرر المحتمل و في جريمة النصب تتم الجريمة بمجرد الاستيلاء على مال المجني عليه بطرق الاحتيال ولو لم يترتب على ذلك ضرر فعلي بذمته المالية¹.

جريمة الاختطاف على هذا النحو تفترض نتيجة في مدلولها المادي هو الضرر الفعلي الذي يصيب الإنسان في حرية تنقله و تهديد أمنه بالاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال، وبالنظر إلى سلوك الجاني في جريمة الاختطاف نجد أنه لا يتم إلا بفعل يحقق الحرمان من الحرية فيكون تقييد الحرية وما يترتب عليها من معاناة نفسية وبدنية من تهديد وضرب وجرح واغتصاب وهتك عرض قتل ابتزاز هو الضرر الذي من أجله جرم ذلك الفعل ومن ثم تكون جريمة الاختطاف من جرائم الضرر².

المطلب الثاني : دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف وأسباب انتشارها.

إن انتشار جريمة اختطاف الأشخاص وتوسعها يرجع إلى عوامل متعددة نظراً لطبيعة هذه الجريمة سنعرض أولاً دوافع جريمة الاختطاف في القرع الأول أما الفرع الثاني نخصه لأسباب إنتشارها .

الفرع الأول: دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف .

تختلف دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها التي تمتد إلى إلحاق الضرر بجسم الضحية المختطف، وذلك حسب الدوافع التي تدفع الجاني إلى ارتكابها بعد اختطاف الضحية سواء كان الدافع منه الاعتداء الجنسي أو المتاجرة بأعضائه البشرية أو الانتقام منه أو غيرها من الدوافع، ولكن مهما تعددت هذه الأخيرة فإن الاختطاف يبقى واحد وعليه سنحاول التطرق إلى أهم وأكثر الدوافع انتشاراً في المجتمع.

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1991 ص 289.

2 بوهالي ليليا، بوفدش سارة، المستحدث في جريمة الاختطاف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجيجل، 2025/2024، ص 21 .

فقبل الحديث عن مختلف الدوافع المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاختطاف، سنحاول إبراد بعض الإحصائيات التي شهدتها جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، والتي تناقلتها بعض الجرائد الوطنية المستندة إلى إحصائيات رسمية سواء من قبل بعض الجهات الأمنية أو المنظمات الوطنية، حيث كشفت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد حالات اختطاف الأطفال لسنة 2016 بلغت 23 حالة، إذ أن عدد منها انتهى بالقتل واستئصال الأعضاء والتتكيل بجثة الضحية، كما أنها أرجعت دوافع حالات الاختطاف إلى جملة من العوامل المختلفة، حيث يمثل الشذوذ الجنسي نسبة 32% وتصفية الحسابات بـ 15% والابتزاز والفدية بـ 13% أما الانتقام بـ 12% والسحر والشعوذة بـ 11% أما الأسباب الأخرى فتعود إلى استغلال المرضى النفسيين من طرف تجار الرقية والدجالين بنسبة 10% وهناك أسباب خفية أخرى لا تتعدى نسبتها بـ 7% .

وبالمقابل كشفت محاضر أبحاث المعهد الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الصادرة عام 2015 أن 52% من حالات اختطاف الأطفال تعود دوافعها لتصفية حسابات أو بدافع الانتقام، 29% تكون بدافع طلب الفدية من ذوي عائلات المخطوفين في حين أن 12% من الحالات يكون دافعها جنسيا، بينما تمثل المتاجرة بأعضاء البشرية للأطفال المخطوفين نسبة 5% وتبقى 2% من حالات الاختطاف مجهولة الأسباب.¹

أولا : الاختطاف بدافع جنسي :

وهو عملية الاختطاف الذي يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا من المخطوف، ويكون أكثر عرضة له الأطفال، وهذا ما تؤكد نسبة الأطفال المختطفين يوميا في الجزائر حيث يتم العثور على جثث أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، مقتولين حتى لا يتمكنوا من التعرف على الفاعل.

وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا حيث تفشت هذه الظاهرة بكثرة وبشكل مبالغ في أوساط مجتمعنا الإسلامي خاصة ما يعرف بالشذوذ الجنسي (pédophiles Les) مع العلم أنها ظاهرة غريبة عنا قادمة من البلدان الغربية، وهذا ناتج عن مجموعة من المؤشرات في المجتمع الجزائري والتي من الممكن أن تكون قد ساهمت في إيجاد هذه الظاهرة. في مقدمتها ما أطلق عليه بالتحدي الحضاري، ويعد هذا الناتج من سلبيات العولمة، والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يجعل الجريمة عابرة للأوطان، وغياب ثقافة التبليغ والأناية مغذي ثانوي لها.

1 عبيد حليلة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 06، العدد 01، سنة 2018، ص 167-166.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة منها طبيعة هذه المرحلة التي يتميز الطفل فيها بقلة الوعي والإدراك، وبالتالي سهولة خداعه والتغريب به.¹

ثانيا : الاختطاف بدافع المتاجرة بالأعضاء البشرية:

يرتبط اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجرائم أخرى أكثر خطورة تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض العصابات الإجرامية باستغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض الدنيء والمنافي للقيم والأعراف الدينية والاجتماعية.

وفي هذا السياق فقد سجلت الجزائر بعض الحالات في الاتجار بالأعضاء البشرية تم معالجتها من قبل مصالح الأمن الوطني تتعلق بثلاث قضايا اختطاف الأطفال للمتاجرة بأعضائهم، حيث سجلت حالتان عام 2007 وحالة أخرى في شهر ماي 2008 وهناك أيضا قضية حدثت في سبتمبر عام 2009 حين تم القضاء على اليهودي "لوفي روزمير" الذي كان يرأس شبكة دولية تضم جزائريين ومغاربة وأفارقة مختصة في الاختطاف والمتاجرة في الأعضاء البشرية، و بالتحديد كلى الأطفال في الجزائر حيث كشفت التحريات عن وجود عدد كبير من ضحايا الأطفال وأغلبهم جزائريين، فمثال تكلف بيع الكلى والقرنية بحوالي 6 آلاف و 7 آلاف أورو للطفل الواحد.²

ثالثا : الاختطاف بدافع الانتقام:

أغلب حالات اختطاف الأطفال كانت في محيط الضحية من الأقارب والجيران، ومن اللذين لهم صلة معينة بالضحية وأقاربه، لأن الطفل على فطرته لا يأنس إلا لمن يعرفه، ويفر ممن يجهل عينه، وربما يبكي بمجرد رؤيته الغريب ولذلك يستغل المجرمون محيط الطفل هذه النقطة للتسلل إلى قلب الطفل وأخذه بعيدا عن أسرته ، وفي كثير من حالات الاختطاف هذه يكون الدافع الرئيسي والسبب المباشر هو الانتقام من أسرة الطفل، إذ يتضح هنا أن حالات الاختطاف تكون بسبب الخلافات سواء تكون أسرية أو خلافات مادية وبالتالي يكون الطفل هو ضحية هذه المشاكل .³

رابعا : الاختطاف بدافع السحر والشعوذة :

يعد اختطاف الأطفال بغرض السحر والشعوذة من بين الأغراض الأساسية وهذا ما أكده العميد الأول للشرطة أعمر لعروم رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني، أن التحقيقات الميدانية والتحليل الجنائية أثبتت أن الدوافع الرئيسية في جميع القضايا التي تم معالجتها في

¹ شروف مراد، المرجع السابق، ص 83 .

² عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 169 .

³ بوحنيكة نذير، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيولوجية في الأسباب والنتائج واليات الوقاية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 1، العدد 3 ، 2018 ، ص 151.

جرائم اختطاف الأطفال، تعود إلى السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية.

وديننا الحنيف يجعل السحر والشعوذة من الموبقات، وأشد المذاهب على من عُلم منه السحر مذهب الإمام مالك وأصحابه، فقد كفروا الساحر وأوجبوا قتله، ويقول الامام ابن رشد المالكي " السحر كفر " فهو بمنزلة الزندقة 1.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة منها طبيعة هذه المرحلة التي يتميز الطفل فيها بقلة الوعي والإدراك، وبالتالي سهولة خداعه والتغريب به. 2

خامسا : الاختطاف بدافع طلب الفدية:

لقد أصبحت جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، جراء التنازلات التي تقدمها بعض الدول للخاطفين، بات من الضروري إيجاد آليات قانونية جديدة لمواجهتها، بعدما أصبح دفعها يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل، كونه يضمن بقائها ويشجع استمراريته وممارستها لعمليات أخرى، وعلى ذلك دعت بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر إلى ضرورة إصدار قانون تجريم دفع الفدية باعتبار أن دفعها أصبحت مصدر أساسي من مصادر تمويل الإرهاب³.

الفرع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة الاختطاف .

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاختطاف، فالخاطف لا يلجأ إلى ارتكاب هذه الجريمة إلا إذا كانت هناك أسباب تدفعه لذلك السلوك الخطير لذلك سنعرض أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار جريمة الاختطاف .

أولا : العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف .

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساسين هما :الخلل والاضطراب ،حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية ، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ماهو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة خاصة الدوافع اللاشعورية ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

-**المجرم العصابي:** دوافه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.

1 سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 2017، 12، ص 22 .

2 شروف مراد، المرجع السابق، ص 83 .

3 عامر جوهر، مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2 ، 2019، ص 657 .

-المجرم العصابي: بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة ويهتم اهتماما بالغاً بالذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة ، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق .

ثانيا : العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف .

إن جريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب، بل هي اجتماعية فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر، دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي خطير يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة.

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة .¹

ثالثا : عامل التقدم العلمي والتكنولوجي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف .

إن التطور التكنولوجية وظهور الاختراعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في انتشار الظاهرة الإجرامية، وهذا لأن ضعف النفوس أساؤوا استعمالها واستغلوها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير، وأحيانا تستخدم في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من التعرف عليها .

ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأشخاص المركبات بأنواعها، لهذا يمكن القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية .²

رابعا : الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لانتشار جريمة الاختطاف:

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها فالوازع الديني أقوى شيء ممكن

1 بوبكر شريفة ، الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تيارت ،سنة 2023، ص 214-215.

2 مريم دراوي، علي أولاد النوي، المرجع السابق، ص 13 .

يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم ، فالوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه .¹

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر مجموعة من الأركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، ويُعتبر تحديد هذه الأركان أمراً جوهرياً لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وذلك لضمان التطبيق الصحيح للنصوص العقابية، حيث أن المشرع لا يكتفي بتجريم الفعل في حد ذاته بل يحيطه بشروط موضوعية وشخصية يجب توافرها لإثبات الجريمة وإسناد المسؤولية الجنائية للجاني.

ويقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيامها وهي نوعين عامة وخاصة ، أما الركن الخاص لصيق بها يميزها عن باقي الجرائم ، أما الأركان العامة فهي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أي كان نوعها أو طبيعتها فلا تقوم الجريمة إلا بوجودها وهي ثلاثة أركان . لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الركن الشرعي و في المطلب الثاني الركن المادي والمعنوي .

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص (الركن الشرعي والمفترض.)

يشكل كل من الركن الشرعي والركن المفترض الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص، إذ لا يمكن قيام هذه الجريمة دون وجود الركن الشرعي الذي يُحدد القاعدة القانونية التي تجرم الفعل، كما يتعذر تحققها دون الركن المفترض الذي يُحدد محل الجريمة، أي الأشخاص أو الأشياء التي تقع عليه ومن ثم فإن تجريم هذه الأفعال لا يتم إلا بتوافر هذين الركنين معا .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأشخاص

يقصد بالركن الشرعي ان النص القانوني هو مصدر التجريم الوحيد وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، واستناداً لمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون . بناء على ذلك فالمشرع نص على جريمة الخطف في المادة 02 من القانون 20/15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها حيث جرم أفعال خطف الأشخاص والقبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .² أفرد لها عقوبة ردعية مشددة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من اختطف أو حجز تحت التهديد والعنف أي شخص دون أمر من السلطات المختصة حسب نص المادة 26 من قانون الوقاية من الاختطاف .¹

1 شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص 84.

2 المادة 02 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحته.

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر سنوات كاملة، وفي مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت تتقدم الدعوى العمومية بانقضاء عشرين سنة كاملة، أما الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد تتقدم فيها الدعوى العمومية بانقضاء ثلاثين سنة كاملة، وتسري هذه الآجال من يوم اقتراف الجريمة².

وقد جرم قانون العقوبات الجزائري اختطاف القاصرين في المواد من 326 إلى 329، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، وكل هذا بهدف ردع مرتكبي مثل هذه الجرائم ومحاولة الحد منها.

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأشخاص

لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، و محل جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره قاصرا أو بالغا ذكرا أو أنثى³. وهنا الركن المفترض يتمثل في تلك الحالة الواقعية التي يحميها القانون و يشترط وجودها قبل وقوع الجريمة، فيجب أن يكون محل الاعتداء إنسان حي وقت ارتكاب الاختطاف و ليس متوقى . هو أمر واجب لقيام جريمة الخطف، فإذا تخلت الجريمة، وإن جاز عقاب الجاني على جريمة أخرى، كما لو قام . بإخفاء حيوان، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة السرقة وليس اختطاف⁴. ويطلق عليه البعض تسمية الشرط المسبق، ومن أجل تكوين هذه الجريمة فإنها تتطلب عنصرين أو شرطين مجتمعين وهما :

أولاً: الضحية قاصر: تشترط هذه الجريمة وجوب وقوعها على قاصر حي لم يكمل 18 سنة، هذا ولم يحدد المشرع الجزائري جنس القاصر فيستوي أن يكون ذكرا أو أنثى و كذلك حالته عاقلا أو مجنونا شرعي أو لا، إلا أنه بالمقابل حدد السن بأن لا يتجاوز 18 سنة كاملة، وبمفهوم المخالفة فإن القاصر المرشد لا تشمله أحكام هذا التجريم؛ كذلك نجد أن المشرع في أغلب نصوص التجريم لم يحدد لنا المقصود بالقاصر أي الطفل، هل هو الطفل حديث العهد بالولادة أم هو الطفل الأكثر سنا والذي لم يبلغ 18 سنة، فمن المهم جدا أن يذكر إذا كان الضحية قاصرا حديث العهد بالولادة وكان فعل الخطف يهدد حالته المدنية فإننا نخرج عن الركن الشرعي.

ثانياً: الجاني: تبعا لتعدد صور اختطاف الأطفال فإن الجناة متعددون حسب صورة الجريمة المرتكبة. -فيما يخص تجريم اختطاف الأطفال بموجب نصوص غير صريحة (المادتين 291-292 قع ع):

1 المادة 26 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحته .

2 المادة 25 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحته .

3 نسرين مشته، إخلاص بن عبيد، "النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها و عقوباتها بين التشديد و التخفيف)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2022، ص 116.

4 عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 77.

المشرع الجزائري في المادة 291 ترك النص مفتوحا من جهة بقوله "...كل من اختطف...." هذا يعني أن الجاني هو أي شخص من الغير سواء كان أجنبيا أو من الأقارب بشرط أن هذا الجاني قام بهذا السلوك بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

أما في المادة 292 فإن الجاني فيها هو أي شخص يقوم بخطف الضحية، والمشرع لم يحدد أن كان الجاني أجنبيا أو قريب سوى أنه ربط الجاني بارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 ق ع أو أن الجاني قد انتحل اسم كاذب أو كان حامل لأمر مزور من السلطة العمومية.

- فيما يخص تجريم خطف الأطفال بموجب نصوص صريحة (المواد 293 مكرر 1 - 328 - 326 ق ع):
الجاني في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج... المنصوص والمعاقب عليها في المادة 293 مكرر 1 وجريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال هذه الوسائل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 ، هو كل شخص عدا الأبوين نظرا لان المشرع الجزائري استعمل كلمة " كل من " وبالتالي فالجاني كل شخص سواء كان أجنبيا عن القاصر أو قريبا له؛ أما بالنسبة ، لجريمة اختطاف قاصر عليها في قضي في شأن حضانته المادة 328 ، فإن المشرع حصر الجاني في الأب أو الأم أو شخص آخر ممن أوكلت إليه الحضانة، وقد عدت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري الحاضنين على الترتيب¹.

- فيما يخص تجريم خطف الأشخاص بموجب قانون 15/20 (المواد 26 - 27 ق ع):

أما القانون 15-20 لم يميز بين الذكر والأنثى إذ يعاقب على الخطف في المادة 26 منه بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج².

قد يكون الذكر البالغ كذلك محلا للخطف شأنه شأن الأنثى حتى ولو اختلفت دوافع الخطف، حيث غالبا ما يكون الدافع في اختطاف الإناث من أجل الاغتصاب أو الإتجار بهن أو لغرض الدعارة، أما الذكور فتختلف الدوافع فقد تكون لغاية الإبتزاز أو الانتقام كما قد تكون لطلب فدية، لكن ولو اختلفت الدوافع إلا أنهما يشتركان في العقاب وهذا وفقا للمادة 26 من القانون 15-20 السالف الذكر، و المادة 27 من ذات القانون التي تعاقب على الخطف بدافع طلب الفدية بعقوبة السجن المؤقت من 15

1 بوزيتونة لينة، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة الحاج لخضر باتنة 2020، 1، ص 483، 484.

2 المادة 26 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحته.

سنة إلى 20 سنة و مبلغ 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج و الأمر نفسه ذهب إلى المادة 293 من ق ع¹.

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص .

الركن المادي هو فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أي أنه النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وتعد جريمة خطف أشخاص من الجرائم العمدية التي تشترط توفر القصد الجنائي بعنصره (العلم والإرادة) بالإضافة إلى الباعث، سوف نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص والركن المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص .

يقوم الركن المادي في جريمة اختطاف الأشخاص على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

أولاً/ : السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في:

أ_ أخذ وانتزاع المخطوف و السيطرة عليه، و يقصد به قيام الجاني بحركة ايجابية نحو المجني عليه أو الضحية بغرض السيطرة عليه، يمكن أن يتحقق ذلك بأي فعل من الأفعال التالية: الخطف، الانتزاع، الأخذ، القبض أو الإمساك، هذا قصد نقل الضحية من المكان الذي تتواجد فيه لمكان آخر جبرا من طرف الجاني.

ب_ نقل المخطوف وإبعاده عن مكانه: لا يتم الخطف إلا إذا انتقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده أو تحويل خط سيره، و قد يحدث ذلك بالاستدراج أو القوة أو حتى بالعنف، و بناء على ذلك فإذا تم أخذ أو تحويل خط سير المخطوف من مكانه إلى مكان آخر بدون استعمال القوة المادية، أو المعنوية و بدون حيلة أو استدراج فإن الفعل لا يعد خطفا و لا يوصف بأنه جريمة اختطاف لعدم تحقق تمام السيطرة على المخطوف، و يكون المجني عليه في هذه الحالة قد غادر مكانه و بتعد عنه أو حول خط سيره بإرادته وإختياره ودون أن تمارس عليه أية وسيلة من وسائل العدوان.²

ج_ فعل الحجز : الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها و هو شل حركة المجني عليه و منعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان ما دام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك

1 المادة 27 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحته.

2 نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف - دراسة مقارنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021/2022، ص ص 49-50.

والانتقال بحرية و الاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة¹.

ثانيا/ النتيجة الإجرامية:

النتيجة الضارة عبارة عن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي قصده القانون بالعقاب، فهي عبارة عن حقيقة قانونية ، والنتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف الذي يتكون من عنصرين هما (الأخذ و الإبعاد)، و على ذلك فإن النتيجة في جريمة الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف عن مكانه، أو نقله منه أو تحويل خط سيره ، سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، و سواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الاختيار والانتقال.²

ثالثا/ العلاقة السببية :

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.

وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى فعل الاختطاف ووقوع المخطوف أو المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقله إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف، أو تحويل خط سير وسيلة النقل المختطفة³، و أن الرابطة السببية تقوم على أساس نظرية السبب الملائم، و مفادها لا يكون سلوك الجاني سببا في إحداث النتيجة الإجرامية إلا إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها إحداث تلك النتيجة ووفقا للمجرى العادي للأمر، و يعني ذلك أن تداخل عوامل مألوفة لا يقطع رابطة السببية إذ يدخل ضمن مفهوم المجرى العادي للأمر. ولتحقق من توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية نتساءل هل يستطيع الفعل ضمن العوامل العادية و المألوفة أن يؤدي إلى إحداث النتيجة أم لا؟، فإن كانت الإجابة بنعم قامت الرابطة السببية، أما إذا كانت بالنفي فيعني أن الرابطة السببية منقطعة، و تعتبر عوامل مألوفة جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها عند ارتكاب الفعل، و بالمقابل تعد عوامل شاذة كل العوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني يعلم بها و لا يمكن توقعها عند ارتكابه الفعل.⁴

1 محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى ، د س، ص 140.

2 نوال العالية، المرجع السابق، ص 52.

3 عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى ، جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية- ، د ط،

المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006 ، ص 130.

4 سعيد بوعلي- دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص .

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن وعي وإرادة الجاني، أي لا بد من توفر الركن المعنوي في جريمة الاختطاف و عليه سنبين القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأشخاص ثم نتطرق إلى أهم البواعث التي تؤدي إلى اختطاف الأشخاص.

أولا / القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأشخاص:

القصد الجنائي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة " والمقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي الذي لا يقوم مقامه مجرد الشك أو تصور الوقائع أو النتائج، كما يعرف بأنه " العلم بعناصر الجريمة وأركانها " ومنه نستخلص أن للقصد الجنائي عنصرين "العلم والإرادة"، فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى القصد الجنائي.

أ_ العلم: فالعلم " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع¹."

كما يجب أن يتمتع الشخص بالإدراك و التمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها و النتائج التي يمكن أن تسفر عنها، و على ذلك لا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن توقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل و هذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.²

وفي جريمة الاختطاف يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فيجب أن يحيط الجاني علما بالنشاط المادي الذي يتأتى، والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذه وهو قيامه بانتزاع المجني عليه وتجريده من إرادته و نقله إلى مكان آخر مجهول.³

ب_ الإرادة:

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي " عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع "، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين.

لابد أن تتصرف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم و تحقيق النتيجة الإجرامية و هذا بمجرد علمه بالجريمة و ذلك بإبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره، و لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة و إلا كان القصد الجنائي ناقصا غير مكتمل في هذه الحالة، كما لا يتوفر القصد الجنائي

1 عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، سنة 2017، ص 236.

2 عكيك عنتر، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

3 عبد الله حسين العمري، المرجع السابق ، ص 98.

إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير النتيجة الإجرامية المطلوبة و بالتالي يسأل الجاني على النتيجة التي تحققت¹.

ثانيا / القصد الحثائي الخاص (الباعث) في جريمة اختطاف الأشخاص:

يعرف الباعث على أنه الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر، و المقصود هنا بتحقيق غرض غير مشروع أنه يجاوز الحدود الأخلاقية، أو يمس المصلحة العامة، أو يناقض مقاصد التشريع و يتميز كونه ذاتي و يخرج عن نطاق التعاقد و أنه متغير.² تقوم جريمة الاختطاف بتوافر القصد الجنائي في صورته العامة، بغض النظر عن الهدف أو الباعث أو الغرض الذي قصده الفاعل من الاختطاف، فالباعث هو الإحساس أو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي تحرك الجاني ارتكاب جريمته³، وهو ما يعرف أيضا بالدافع إلى الجريمة وهو العامل النفسي الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة لإشباع حاجة معينة، فهو يتعلق بالغاية التي أرتكب الفعل من أجلها، ولكن الدافع يختلف عن الغاية لأن الدافع كيان نفسي بينما الغاية ذات طبيعة موضوعية تمثل وجودا حقيقيا.⁴ و على هذا الأساس يجب التمييز بين الباعث و القصد العام، بمعنى الهدف الذي يدفع الجاني لارتكاب فعله، في منظور القانون الباعث ليس له تأثير في تكييف الجريمة و تحديد العقوبة المقررة لها، لكن في جريمة الخطف لا يؤثر الباعث في الجريمة مهما كان هدفه.

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف و تعدد صورها و أشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، و باعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل إنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى و قد تكون هي الاعتداء على المخطوف و إيذائه، أو إلحاق الضرر به، ا و قد تكون الجريمة اللاحقة للخطف هي حبس و احتجاز المخطوف، أو وسيلة النقل بهدف الضغط أو الابتزاز لتحقيق منافع مادية و مطالب سياسية، كما قد تكون الجريمة اللاحقة هي تملك المخطوف و التصرف فيه بالبيع أو غيره تحقيقا لنفع مادي، وقد تكون جريمة الاختطاف هي وسيلة الجاني لارتكاب جريمة هناك العرض أو الاغتصاب.⁵

1 عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص 149.

2 بن غريب رابح، الباعث في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة جيجل، 2022، ص 61.

3 عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 103.

4 محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 127.

5 عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص 145.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق فإن جريمة اختطاف الأشخاص حسب القانون رقم 15/20 هي الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجدته ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي قد تكشف لنا أن الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ إما وقتية أو مستمرة، وقد تتعدد بحيث كل منها يكون منفردا بجريمة مستقلة أو مركبة ، بالإضافة إلى أن الجريمة قد تحدث واضحة أمام العيان أو توصف أنها جريمة ضرر وقد توصف أنها بسيطة أو جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة عليها.

ما يزيد جريمة الاختطاف خطورة هو كونها ترتبط ببعض الجرائم الخطيرة و يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، جريمة الإيذاء الجسدي، جريمة الابتزاز و جريمة الاحتجاز إضافة لجريمة الاغتصاب.

تتكون جريمة الاختطاف كغيرها من الجرائم من ركن شرعي ، ركن مادي و ركن معنوي، إضافة إلى الركن المفترض يتمثل في محل الجريمة و هو في جريمة الاختطاف يتمثل في الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره.

كما تحيط بجريمة اختطاف الأشخاص العديد من البواعث التي من شأنها جعل جريمة الاختطاف في تزايد مستمر .

الفصل الثاني :

الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تمس بشكل مباشر أمن الأسرة الجزائرية واستقرارها، كما تتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بحسن المعاملة وصون الكرامة الإنسانية. وتشكل هذه الجريمة في الوقت ذاته انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمان.

ومع التطور السريع لوسائل التكنولوجيا الحديثة، تطورت بدورها أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة، ما ساهم في استفحالها وجعلها ظاهرة تؤرق العديد من الدول، وعلى وجه الخصوص المجتمع الجزائري، ورغم أن المشرع الجزائري تطرق إلى جريمة الاختطاف ضمن قانون العقوبات، إلا أن عدم كفاية وفعالية النصوص المنظمة لها دفعه إلى تبني إستراتيجية جزائية جديدة ، تم تجسيدها من خلال القانون رقم 20/15 الذي خص جريمة الاختطاف بأحكام خاصة تتضمن تدابير وقائية وردعية إلى جانب إقرار آليات مستحدثة تهدف إلى تفعيل هذه الإستراتيجية على أرض الواقع .

فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة للتصدي لهذه الظاهرة في التشريع الجنائي الجزائري، فالمشرع الجزائري وضع حد للتصدي لهذه المعضلة، ومن هذا المنطلق نص على قواعد إجرائية أثناء مرحلة البحث و التحري في مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك بمنحه لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء التحري والبحث في جرائم الاختطاف و جعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ،و بذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و تعزيز لصلاحيات و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مع وضع أساليب جديدة للتحري و التحقيق في هذه الجرائم و مكافحتها في إطار احترام قانون الإنسان و هذا ما سنتناوله في بحثين : المبحث الأول سنتطرق فيه إلي إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص و في المبحث الثاني آليات مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

المبحث الأول: إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية أي أن القضايا الجزائية -عادة- تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل، فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز شرطي أو بوليسي أو عسكري يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، سنتناولها في المطلب الأول، ثم أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الاختطاف وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مرحلة البحث و التحري (الاستدلال) في جرائم اختطاف الأشخاص

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة له قانونا وبحسب اختصاصه إما إذا كان اختصاصا عاديا أو اختصاصا استثنائيا فالضبطية القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين معهم.

الفرع الأول : تقديم البلاغ عن جريمة الاختطاف

تنص المادة 1/19 والمادة 3/20 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن تكون إجراءات البحث والتحري سرية ويناط للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ومن بينها جرائم اختطاف الأشخاص وتلقي البلاغات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي .¹

تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة تستمدّها من القانون مباشرة، وتختلف هذه السلطات والصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

فحيث لا تزال الجريمة في طور الغموض والالتباس يقع على الضبطية القضائية تلقي البلاغات والشكاوي بشأن هذه الجريمة، والقيام باتخاذ ما تراه ضروريا من تحريات وجمع كل عناصر الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها، ويتم إفراغ كل ذلك في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة² .

ومنه نستنتج أنه في حالة اختفاء شخص (بالغ أو طفل لم يبلغ 18 سنة) يقدم بلاغ أو شكوى إلى مصالح الضبطية القضائية، إن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكاوي من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه، أم البلاغات فتعني ما يرد إلى

1 القانون 14/25 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت 2025 ج 54 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

2 علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول للاستدلال والاثبات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 20.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنایات والجنح التي تصل إلى علمهم¹.

بهذا "البلاغ" له مدلول أوسع يقدم من طرف أي شخص إلى مسامع السلطات المختصة، فلا يشترط في البلاغ أن يقدم من طرف المتضرر خلافا لـ "الشكوى" التي يستوجب أن تقدم من طرف المجني عليه ، وبهذا يكون جهاز الضبطية القضائية هو أول جهاز يلجأ إليه في حالة اختفاء شخص.

ملاحظة: في جنایة الخطف يقدم بلاغ إلى الضبطية القضائية سواء من طرف فرد من عائلته أو ولي الضحية إذا كان قاصرا، أو من طرف عامة الناس في حالة الجرم المشهود، وما يميزه هذا البلاغ لا يشترط الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أمام مصالح الضبطية القضائية لينقل أقواله في محضر رسمي موقع عليه.

الفرع الثاني : تعزيز الرقابة والوجود الشرطي

تعددت أساليب الشرطة في تجسيد سبل الوقاية التي لها دور في تحقيق الأمن المجتمعي، بمعنى الواجبات والمهام و الإجراءات التي تقوم بها، من خلال العمليات التحسيسية والتوعوية والمراقبة وتكثيف الدوريات لأفراد الشرطة ومساهماتهم في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والجريمة بكل أشكالها، من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات من منطلق الوعي بمخاطر الجريمة، وتشمل القيام بحملات تحسيسية على مستوى المدارس، وتنشيط برامج إذاعية وتلفزيونية تبرز مدى خطر وقوع الأطفال ضحية لجريمة الاختطاف، كما تعمل مصالح الشرطة على تسخير تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي لتبيان أهم الإحصائيات المتعلقة بمختلف الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة، ولإعلام المواطنين وتسهيل اتصالاتهم اهتمت المصالح المختصة بإدراج الخط الأخضر مجانا على غرار رقم 17 والرقم 48-15، وخط النجدة 104 الذي أنشئ خصيصا لحماية فئة الأطفال وللتبليغ عن كل محاولة مساس بأمنهم أو الاعتداء عليهم أو اختطافهم وتهريبهم، وكذلك تفعيل للمخطط الوطني للإنذار باختفاء واختطاف الأطفال الرامي إلى تقديم المساعدة للضحية².

¹ - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، سنة 2012، ص 59.

² زناتي محمد سعيد/بنيني أحمد، الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة التحولات، المجلد 2، العدد 1، جامعة باتنة 1، 2019، الجزائر، ص 381 .

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

الفرع الثالث : إجراء التوقيف للنظر .

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه و مبرراته، لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لذلك الراجع فقها أن التوقيف للنظر إجراء استدلالي.¹

المطلب الثاني : مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف في الجزائر .

يعد مخطط الإنذار من الإجراءات المستحدثة في مجال البحث عن الأطفال المخطوفين والذي ثبت كونهم ضحايا خطف، بحيث يستعان بوسائل الإعلام والتواصل بمختلف صيغها لنشر إشعارات بحث في فائدة الضحايا لكن تحت شروط محددة من طرف وتحت مراقبة النيابة العامة، وفي أغلب الحالات أجدى هذه المخطط نفعا حيث تم الوصول إلى الضحية في وقت وجيز . بناء عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مخطط الإنذار لمواجهة اختطاف الأطفال وكذا تفعيله .

الفرع الأول: مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف

أنشأ هذا المخطط الوطني "إنذار اختطاف فقدان الأطفال" من طرف مجموعة عمل متعددة القطاعات أنشأت تحت إشراف وزارة العدل طبقا للتعليمات الوزير الأول التي أعطاها في 18 جانفي 2016 حسبما أوضحته التعليمية، ويحدد المخطط الذي تم إعداده في إطار تشاوري دور كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في هذا المجال تحت إشراف وكيل الجمهورية، حيث سيتم إشراك كل الهيئات العمومية المعنية من وسائل الإعلام العمومية بأكملها والدعائم الإعلانية ومتعاملي الهواتف النقل والموانئ والمطارات و محطات السفر، في عملية إنذار منسقة مسبقا قصد إيجاد الطفل الذي تعرض للاختطاف على قيد الحياة في أقرب الآجال الممكنة، يتم تفعيل هذا المخطط مباشرة بعد التبليغ في حالة اختطاف أو اختفاء الأطفال، حيث يسهر على إعداد هذا المخطط فريق عمل يضم أهم القطاعات المعنية كالدخول والنقل والاتصال وقيادة الدرك الوطني والأمن الوطني وغيرها، ويتم تفعيل هذا المخطط تحت إشراف وكيل الجمهورية قصد التدخل السريع وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق مباشرة دون انتظار مرور 24 ساعة.²

الأساس القانوني له:³.

-المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، مارس 2008، ص 205.

² مخطط إنذار وطني لمواجهة ظاهرة إختطاف الأطفال تاريخ الدخول: 15 ماي 2026.

³ www.ennahaonline.com على الساعة 02:18 .

³ حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلة 8، العدد 5 ، 2019، ص 341.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

-المادة 47 من القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وبصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص و مكافحتها نصت على هذا الإجراء المادة 19.

المادة 17 من ق إ ج: الفقرة 5 و 6 " :كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية .ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجرى البحث عنهم أو متابعتهم..¹

-المادة 19 فقرة 1 من القانون 15/20 " :غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا يمكن ولكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

الفقرة الأولى جاء فيها: "يمكن وكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح شخص للاختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة..²

- "المادة السابقة الذكر لم تبين المقصود بجريمة اختطاف الطفل ولا العقوبات المقررة عليها، وإنما عالجت موضوع الإجراءات التي يمكن أن يتخذها وكيل الجمهورية من أجل التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال بهدف الوصول إلى المجرمين و إنقاص الطفل المختطف، وذلك الإجراء يتمثل في أن يطلب وكيل الجمهورية من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات، أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، لكن شرط أن يكون هذا الإجراء المتخذ إما بطلب من الممثل الشرعي للطفل، أو بموافقة منه بعد عرض ذلك عليه، نشير أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بالإجراء السابق الذكر دون موافقة الممثل الشرعي إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك، كما يجب أن يتم الإجراء السابق الذكر كله مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، فالحياة الخاصة للطفل تعتبر من الحقوق المضمونة دستوريا..³

1 الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

2 القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، المصدر السابق.

3 نوال العالية، المرجع السابق، ص 341.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

الفرع الثاني: تفعيل مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف في الجزائر .

تم تفعيل المخطط الوطني الإنذار المتعلق باختفاء و اختطاف الأطفال مرة واحدة فقط منذ إنطلاقه نهاية سنة 2016 وهذا للإعلان عن اختطاف طفل من قبل والده بولاية قسنطينة سنة 2017، حيث تم العثور على الطفل المختطف من قبل مصالح أمن بولاية بومرداس وتسليمه لوالدته التي تحمل الجنسية الفرنسية بعد تلقيها المعلومات حول مكان تواجده وهذا بفضل الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار هذا المخطط على غرار نشر صور ومعلومات عن الضحية عبر وسائل الإعلام، وعدم تفعيل هذا المخطط سوى مرة واحدة منذ استحداثه إلى كون أغلبية حالات الاختفاء كانت بسبب الهروب من المنزل إما لأسباب عائلية أو بسبب ضعف المردود الدراسي وليست حالات اختطاف، حيث يعتبر وكيل الجمهورية المختص إقليميا هو المخول باتخاذ قرار تفعيل هذا المخطط من عدمه وهذا بناء على المعطيات الأولية التي يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التحقيق في قضية الاختفاء. دائما في مجال محاربة جريمة اختطاف الأطفال تم استحداث رقم أخضر جديد 104 دخل حيز التنفيذ منذ 20 نوفمبر 2016، موجه خصيصا لاستقبال الإنذار الأول من قبل أي شخص معرض للخطر أو في وضعية حرجة بهدف تقديم النجدة للضحية في الوقت المناسب¹.

تعقيب: قبل صدور القانون 15/20 كان إجراء الاستعانة بوسائل الإعلام للبحث عن الشخص المرجح خطفه يقتصر على الطفل، لكن بصدور هذا القانون أصبح هذا الإجراء يطبق حتى على الشخص البالغ وهو ما نلتزمه من خلال نص المادة 19 من القانون 15/20 السالف الذكر.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص .

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مجموعة من الآليات المستحدثة وذلك في مرحلة البحث والتحري والآليات الدولية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص وعليه سنتناول في المطلب الأول أساليب التحري الخاصة وفي المطلب الثاني حظر جريمة اختطاف الأشخاص بموجب الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأشخاص .

وسع المشرع الجزائري من الجرائم ليشمل جريمة اختطاف الأشخاص من خلال القانون 15/20 نص المادة 22 منه التي جاء فيه: " من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول سنتناوله فيه

1 فتية مسعودان، دراسة قانونية لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15-12 يتعلق الأمر بحماية الطفل، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان "جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة قانونية من الواقع والآفاق " بجامعة لبويرة يوم 31 جوان 2019، ص 04.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي الفرع الأول آليات تقنية للتبليغ في الفرع الثاني و التسرب الالكتروني في الفرع الثالث .

الفرع الأول: المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي .

نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 15-20 على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض."

وهذه الإجراءات تدخل ضمن تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22¹.

أصبحت المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي إجراء بولييسي جاري الاستعمال وهذا راجع للمزايا الذي يقدمها بالنسبة للمراقبة النظرية surveillances visuelles التي تستدعي نقل وسائل بشرية و مادية، ستعان بهذه التقنية أثناء مرحلة التحقيق في ارتكاب جريمة من خلال متابعة ديناميكية باستعمال وسائل الاتصال عن طريق تحديد موقع هاتف نقال من ناحية، ومن ناحية أخرى عن طريق وضع جهاز تقني على وسيلة نقل لتمكين تحديد موقع شخص سواء كان جاني أو مجني عليه.²

الفرع الثاني : وضع آليات تقنية للتبليغ.

يستشف من المادة 18 من القانون رقم 15-20 أنه لضباط الشرطة القضائية وضع آليات للتبليغ في الجرائم والتي جاء نصها كما يلي: "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، و يعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".³

و هذا ما أكدته المادة 3 من القانون رقم 04-09 والتي جاء نصها أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصال، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا

1 بوكزمة مقرر، جرائم اختطاف الأشخاص في ظل قانون رقم 15/20، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2022، ص 36.

2 نوال العالية، المرجع السابق، ص 335.

3 المادة 18 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحته.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيم بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

كما ألزم القانون 09-04 مقدمي الخدمات الانترنيت والهاتف المحمول من مد يد المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ذات القانون على أنه : "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوي الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف السلطات المذكورة".¹

الفرع الثالث : التسرب الالكتروني.

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 20 -15: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".²

التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث و التحري الخاصة و الحديثة التي تسمح لضباط القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية و التوغل فيها تحت مسؤولية ، ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر باستمرار العملية أو إيقافها³ وقد أقر المشرع الجزائي هذا الإجراء في التحقيق في جنايات الخطف من خلال ما نصت عليه المادة 16 من القانون 15/20 السالف الذكر.

ومن خلال هذا التعريف يبدو لنا أن هذا النوع من التسرب أكثر خصوصية نظرا لكونه يتطلب مهارة وخبرة وحذر لكون يطبق في بيئة افتراضية هلامية ويهدف لتحصيل دليل رقمي وما يعنيه ذلك من ضرورة توفير إمكانيات تقنية وبشرية ومادية عالية المستوى ويمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات، إثبات أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

1 قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

2 المادة 16 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحته.

3 نبيل بن عودة ، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية"التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص329.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

وهذا المنع يبدو منطقيا لان تحريض الجناة من طرف المتسرب يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة وبالتالي يعد ذلك تجاوزا لحدود المهمة التي كلف بها وهكذا يتجاوز الشرعية الإجرائية إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية تقتضي العقاب.¹

التسرب الميداني .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة اختطاف الأشخاص بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".²

من خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.³

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب.⁴

1 فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث ، مجلد 13، عدد 4 ، جامعة بومرداس، 2021، ص 217 .

2 المادة 65 مكرر 12 ، قانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد 83 بتاريخ 2006/12/24 .

3 زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دفا تر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، 2014، ص 117.

4 زوزو هدى، المرجع نفسه، ص 118.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

المطلب الثاني: حظر جريمة اختطاف الأشخاص بموجب الاتفاقيات الدولية.

لقد حرصت الأمم المتحدة على معالجة ظاهرة اختطاف الأشخاص بشكل مباشر وغير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من خلال المادتين 11 و 35 ومن قبلها ، اتفاقية لاهاي الصادرة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالآثار المادية للاختطاف الدولي للأطفال وأيضا بروتوكول الاختياري لعام 2000 .

الفرع الأول: أساس حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة.

أقرت مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة بحماية حقوق الطفل وحياته الأساسية من الانتهاكات والاعتداءات التي تشكل تهديدا على نظام حياته ومساسا صارخا بحرياته، وهنا سنسلط الضوء على أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة التي اهتمت في ثانيا نصوصها بموضوع حقوق الطفل وحمايتها من جريمة الاختطاف وذلك على الشكل الآتي:

أولا : حماية حقوق الطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أظهرت الأمم المتحدة بدايات اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان من خلال وضع وثيقة خاصة صاغت فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط وعلى وجه يفهمها الجميع، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة والتي أطلق عليها اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948¹، وبذلك يكون هذا الإعلان هو أول وثيقة دولية رسخت بداية عملية تدوين القواعد القانونية الدولية حول حقوق الإنسان وحمايتها قانونيا على مستوى العلاقات الدولية والجدير بالإشارة أنه بصدد هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان، كما يرى البعض، الصفة القانونية الدولية، حيث تضمن مجموعة من النصوص العامة التي تناولت في أغلبها حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتي يستفيد منها الطفل باعتباره إنسانا

ولابد من التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قام من خلال النصوص التي جاء بها بترسيخ الحقوق المدنية والسياسية للإنسان إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ جاءت المادة (3) من الإعلان لتؤكد على حق الفرد في الحياة، والحرية والأمن

بما في ذلك الطفل الذي من حقه أن يتمتع بحياته وحرية والعيش بأمان واستقرار في مجتمعه، فتعرض الطفل للاختطاف يعتبر اعتداء على حقه في الحياة ، والحرية في التنقل

أما المادة (4) فقد حظرت استرقاق أو استعباد أي إنسان والاتجار بالرقيق بأشكالها المختلفة وأشارت

المادة (5) من ذات الإعلان إلى حق الإنسان في عدم خضوعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملات القاسية، وهذه إشارة واضحة على حرص الإعلان على حظر ومكافحة جريمة اختطاف

1 هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1 (الإصدار الثاني) دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2003، 68.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

الأطفال، فنص المادة(5) تنطبق تماما على ما ستستخدم من أساليب في ارتكاب هذه الجريمة البشعة بحق الأطفال، حيث أن لتحقيق هذه الجريمة غالبا ما يتعرض الطفل للمعاملات القاسية ومختلف أشكال التعذيب والعنف والتهديد والاستدراج، ولو أمعنا النظر في نص المادة (9) من الإعلان نجد أنها منعت القبض على الإنسان أو حجزه، حيث أن جريمة اختطاف الطفل تتم إما بالقبض عليه وإما باحتجازه في مكان ما بعيدا عن الأنظار.¹

ثانيا/ حماية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يعد إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطوة بالغة الأهمية في مجال احترام حقوق الإنسان، إذ تحولت الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة ، وهذه الخطوة أفضت إلى نهاية الجدل والخلاف حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وما يخصنا هنا ضمن نصوص هذا العهد هو ما جاء في المادة (6) لتؤكد على الإنسان في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، وكذلك ما نصت المادة (7) من العهد بأنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة. وتفسيرا لما سبق، يمكن القول أن الطفل باعتباره أضعف مخلوق في المجتمع، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قام من خلال نصوصه بتوفير عناية خاصة له، ويظهر ذلك من الحقوق التي قررها لصالحه وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة ..

ثالثا/ حماية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تناول هذا العهد الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة وأهم نصوصها التي احتوت على ذلك محتوى الفقرة(3) من المادة (10) من العهد الذي تقرر فيها اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ويتبين من هذا النص أنه أشار بوضوح إلى حظر الأهداف المبتغاة من جريمة اختطاف الأطفال ونتائجها المترتبة عليها وكذلك منع اللجوء إلى استخدام الأساليب التي تتحقق بواسطتها جريمة الاختطاف.²

1 إدريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، العدد2 ،جامعة سوران،العراق،2022، ص 462.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 465.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

الفرع الثاني : حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال .

في هذا الموضع من الدراسة سنحاول رصد موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال من هذه الظاهرة المتنامية في الخطورة، والتي أصبحت تهدد هذه الفئة الضعيفة التي تعجز عن حماية نفسها من الممارسات اللاإنسانية في المجتمعات المختلفة دون استثناء، وفي هذا الصدد تناولت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل وحرّياتها الأساسية والتي تنوعت ما بين إعلانات دولية واتفاقيات ذات صبغة عالمية، وسنسعى إلى تبيان أبرز هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي تناولت ضمن نصوصها التأكيد على حماية حقوق الطفل ورعايته ومن ضمنها حظر جريمة اختطاف الأطفال، ونورد ذلك كما يأتي:

أولاً/ إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل لعام 1924:

يعتبر هذا الإعلان صاحب الريادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي كونه يشكل أول وثيقة دولية اعتمدتها عصبة الأمم في مجال حقوق الطفل وحمايتها، والتي جاءت فيها تكريس العديد من المبادئ والحقوق لصالح الأطفال، ويعود الفضل لهذا الإعلان في خلق فكرة الاعتراف بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث شد انتباه دول العالم ولأول مرة بأهمية حماية حقوق الطفل ورفاهيته¹ ويلاحظ أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول

الأعضاء في عصبة الأمم ولم يوجه إليها، بل تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية، ومن ثم فهو لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بشأن حقوق الطفل كما أنه لم يعالج حق الطفل بشكل كامل ، بمعنى آخر، أن هذا الإعلان لم يرتب التزام بالحماية على عاتق الدول بل على عاتق الشعوب، غير أن تبنيه من طرف عصبة الأمم أضفى عليه طابع معنوي وسياسي دفع بالدول إلى الالتزام به .

ويحتوي هذا الإعلان على ديباجة وخمسة مبادئ يمكن تلخيصها بما يلي:

1-وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي، أي حقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.

يجب أن يحصل الطفل على الغذاء والعلاج والمأوى والرعاية- 2.

3-أن يكون الطفل هو أول من يتلقى الغوث والمساعدة عند الكوارث

يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة-4

5-ضرورة تربية الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدمون الأفضل للإنسانية

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج 5، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص ص 520-521 .

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

ثانيا/ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959:

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم ، ونظرا لها الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" في 1959/11/20 ، وذلك بموافقة 78 دولة، ويعتبر هذا الإعلان امتدادا وتوسيعا لإعلان جنيف 1924 ،حيث يتكون من ديباجة و عشرة مبادئ، ولا غبار أن هذا الإعلان يمثل النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،كما أنه جاء أكثر تفصيلا وشمولا من إعلان جنيف 1924. بالإضافة إلى أنه لا يعتبر ملزما لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة.¹

ولو أمعنا النظر في ديباجة هذا الإعلان نلاحظ أنها أشارت إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 موحية بأن الطفل هو إنسان و بالتالي فهو يتمتع بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان،كما تشير الديباجة إلى أن استحقاق الأطفال لحماية قانونية خاصة ومناسبة يرجع إلى القصور الجسماني والعقلاني لهم،وبالتالي دعت إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا للمبادئ التي أوردها الإعلان المجمل كالاتي:

- 1- حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق المقررة بموجب الإعلان دون استثناء ودون تمييز
- 2- .تمتع الطفل بحماية خاصة ومنحه التسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والروحي نموا طبيعيا.
- 3- حقه في اسم و جنسية.
- 4- .يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
- 5- .يجب أن يحاط الطفل المعوق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة
- 6- .تمكين الطفل من تنشئته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما و عدم فصل الصغير عن أمه.
- 7-للطفل الحق في التعليم الذي يجب أن يكون مجاني وإلزامي في مرحلة الابتدائية على الأقل.
- 8- .يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة
- 9- .يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال،ويحظر الاتجار به و حمله على العمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته.
- 10- .يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع به إلى التمييز العنصري أو الديني.²

1 نسيم سيليني، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها،مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 6، العدد3، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2020، ص 22.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 468.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص .

ثالثا/ اتفاقية لهاي لعام 1980 المتعلقة بالأثار المدنية لاختطاف الأطفال :

لقد انبثق عن مؤتمر لهاي للقانون الدولي الخاص معاهدة سميت بـ « معاهدة لهاي » وذلك بتاريخ 1980/10/25 من بين ما تهدف إليه هذه المعاهدة هو ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف، حيث نصت المادتين على ضرورة إنشاء سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة بغرض تحديد الأماكن التي يوجد فيها الطفل المختطف، وتعمل هذه الهيئات على استعادة الطفل طوعية من الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو اللجوء إلى العدالة¹.

1 تومي يحي، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 19 ، العدد 2 ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ، ص 53.

الختمة

الخاتمة :

عاجنا من خلال هذه الدراسة أحد أهم الجرائم التي أقلقنا ولا تزال تقلق المجتمع الجزائري ، المتمثلة في جريمة اختطاف الأشخاص فمواجهة هذه الجريمة يتطلب وضع الاستراتيجيات الملائمة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تجسيده من خلال تبني أحكام إجرائية فعالة في القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تتماشى مع الخطط التي تستعملها الشبكات الإجرامية المختصة في جرائم اختطاف الأشخاص .

سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام إجرائية مرتبطة بالحصول على الأدلة في جريمة اختطاف الأشخاص ، بالرجوع إلى القانون 20-15 نرى أن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري وذلك بإعمال أساليب تحري خاصة في جريمة اختطاف الأشخاص المتمثلة في أسلوب التسرب الإلكتروني والميداني واليات تقنية للتبليغ وهي آليات مستحدثة لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص .

على هذا النحو، الأمر الذي يستدعي التفكير في آليات أكثر فعالية لأن النصوص التشريعية لعقابية لم تحد من الظاهرة بدليل تنامي هذه الجريمة حتى الآليات المستعملة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال تبقى غير كافية، ويبقى على السلطات المعنية أن تركز على إيجاد التدابير الوقائية اللازمة أكثر نجاعة لحماية الأطفال والحد من الجريمة، وتبقى الوقاية من خلال بناء فرد سوي وفعال اجتماعيا في ظل التمتع بالحقوق والمشاركة في بناء الدولة وخدمة المجتمع خير خيار للقضاء على أشكال الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل .وفي الأخير من خال دراستنا لهذا الموضوع، وبعد البحث استخلصنا مجموعة من النتائج هي على النحو الآتي:

- جريمة اختطاف الأطفال من جرائم العمدية، تكيف على أنها جنائية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للنفية أو أدى الفعل إلى وفاة الطفل المخطوف.
- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يجب تضافر كل الجهود من كل السلطات الأمنية المختصة والقضائية والأسرة. واستخدام كافة الآليات القانونية والتدابير الوقائية .
- تقتزن بجريمة اختطاف الأطفال عدة جرائم أخرى كالقتل والإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي والاتجار بهم وغيرها من وسائل التهديد، فقد تقع جريمة اختطاف الطفل بهدف اغتصابه أو المتاجرة به وغيرها من المقاصد الأخرى التي تقف وراء ارتكاب هذه الجريمة .
- ينبع الإهتمام الدولي بحماية حقوق فئة الأطفال من الانتهاكات والاعتداءات المختلفة من منطلق كونها اللبنة الأساسية في تكوين الأسرة ونواة المجتمع، إضافة إلى أنها تمثل الفئة الإنسانية الأضعف الأكثر حاجة إلى رعاية واهتمام وحماية خاصة وذلك لعدم قدرة الطفل على الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحقوقه الأساسية.

أما بالنسبة لاقتراحات والتوصيات فيمكن إجمالها فيما يلي :

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال التطبيق الفعلي مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم من الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة.
- يتوجب إرساء حملات التوعية في المجتمعات إشعارهم بمخاطر جريمة اختطاف الأطفال وآثارها على الأفراد والمجتمعات على حد سواء.
- تكثيف الجهود الدولية لمتابعة وملاحقة مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال من منطلق كون هذه الجريمة أخذت منحاً عالمياً خطيراً حيث أصبحت من الجرائم العابرة للحدود التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.
- يجب على هيئات الدولة توفير فرص عمل للشباب واستثمارهم في عالم الشغل من خلال اندماجهم في المؤسسات الاقتصادية كون البطالة هي إحدى عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال.
- تقليص مدة الخروج للبحث عن الشخص في حالة عدم ظهوره إلى مدة 12 ساعة عوضاً عن 24 ساعة.
- تزويد الشوارع والمراكز المختلفة والأماكن العمومية بأجهزة المراقبة.
- على الأولياء مراقبة أبنائهم وتبنيهم إلى عدم التكلم أو مصاحبة الغرباء خاصة خارج المنزل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر :

1- القرآن الكريم

1- سورة الحج ، الآية 31 .

2- المعاجم

1-المنجد الوسيط، دار المشرق. لبنان. ط1، 2003 .

3-القوانين

1- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القانون 14/25 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت 2025 ج 54 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

3- قانون 22-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد83 بتاريخ 2006/12/24 .

4-قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

4-الأوامر

1- لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادرة في سنة 2012 .

ثانيا: المراجع :

1-الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1991.

2- سعيد بوعلي- دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

3- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، سنة 2017.

4- عبد الله حسين العمري ، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،

مصر، 2009،

المصادر والمراجع

- 5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - 6- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية- د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006 .
 - 7- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطبع والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013
 - 8- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول للاستدلال والاثام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 .
 - 9- عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بتطبيق على رجل الشرطة الطبعة الثانية 1422هـ
 - 10- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012.
 - 11- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
 - 12- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012 .
 - 13- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، د س.
 - 14- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج 5، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .
 - 15- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1 (الإصدار الثاني) دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2003 .
- 2- الرسائل و المذكرات العلمية:
- أ- رسائل الدكتوراه
- 1- نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف - دراسة مقارنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022/2021.
- ب- مذكرات الماجستير
- 1- جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 .
- ج- مذكرات الماستر
- 1- بوكرة مقران، جرائم اختطاف الأشخاص في ظل قانون رقم 15/20، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021.

المصادر والمراجع

- 2- بوهالي ليليا، بوفدش سارة، المستحدث في جريمة الاختطاف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024/2025.
- 3- بوديسة بشرى، بوتلجي الشيماء، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون 15-20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2022.
- 3-المقالات والمداخلات :
أ-المقالات
1- إدريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، جامعة سوران، العراق، 2022.
- 2- أمال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة البليدة 02، البليدة، 2022
- 3- بن غريب رايح، الباعث في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة جيجل، 2022.
- 4- بوبكر شريفة ، الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تيارت، سنة 2023.
- 5- بوحنيكة نذير، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيولوجية في الأسباب والنتائج واليات الوقاية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، المجلد 1 ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2018 .
- 6- بوزيتونة لينة، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة الحاج لخضر باتنة 2020، 1 .
- 7- تومي يحي، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 19 ، العدد 2 ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر .
- 8- حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلة 8، العدد 5 ، 2019.
- 9- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، مارس 2008
- 10- زناتي محمد سعيد/بنيني أحمد، الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة التحولات، المجلد 2، العدد 1، جامعة باتنة 1 ، 2019 ، الجزائر .

المصادر والمراجع

- 11- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، 2014.
- 12- سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 12، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 13- شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.
- 14- شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال، الأسباب، الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار، إليزي، المجلد 1، العدد 1، 2018.
- 15- عبيد حليلة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018.
- 16- عامر جوهر، مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للعدالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- 17- فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، عدد 4، جامعة بومرداس، 2021.
- 18- نبيل بن عودة، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
- 19- نسرین مشتة، إخلاص بن عبيد، "النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها و عقوباتها بين التشديد و التخفيف)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2022.
- 20- نسيم سيليني، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2020.

ب-المداخلات

1- فتيحة مسعودان، دراسة قانونية لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15-12 يتعلق الأمر بحماية الطفل، مداخله مقدمة في ملتقى وطني بعنوان "جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة قانونية من الواقع والآفاق " بجامعة لبويرة ، 2019.

4-المواقع الإلكترونية :

2- مخطط إنذار وطني لمواجهة ظاهرة إختطاف الأطفال نقلا من موقع :
www.ennahaonline.com، تاريخ الدخول 15/05/2026 على الساعة 18:02

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية جريمة اختطاف الأشخاص	
المبحث الأول : مفهوم جرائم اختطاف الأشخاص	07
المطلب الأول : جرائم الاختطاف	07
الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف أشخاص	07
أولاً/ الاختطاف لغة	07
ثانياً/ التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف	08
ثالثاً/ التعريف التشريعي لجريمة الاختطاف	09
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاختطاف	11
أولاً/ جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة	11
ثانياً / جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة	12
ثالثاً/ جرائم الاختطاف من الجرائم المستمرة	12
رابعاً/ جرائم الاختطاف من الجرائم الخطر	13
المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف وأسباب انتشارها	13
الفرع الأول : دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف	13
أولاً/ الاختطاف بدافع جنسي	14
ثانياً / الاختطاف بدافع المتاجرة بالأعضاء البشرية	15
ثالثاً/ الاختطاف بدافع الانتقام	15
رابعاً/ الاختطاف بدافع السحر والشعوذة	15
خامساً/ الاختطاف بدافع طلب الفدية	16
الفرع الثاني : الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة الاختطاف	16
أولاً/ العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف	16
ثانياً / العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف	17
ثالثاً/ عامل التقدم العلمي والتكنولوجي كسبب لانتشار جريمة الاختطاف	17
رابعاً/ الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لانتشار جريمة الاختطاف	17
المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال	18

18	المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص
18	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأشخاص
19	الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأشخاص
19	أولا / الضحية القاصر
19	ثانيا/ الجاني
21	المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص
21	الفرع الأول : الركن المادي لجريمة اختطاف الأشخاص
21	أولا/ السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص
22	ثانيا/ النتيجة الإجرامية
22	ثالثا/ العلاقة السببية
23	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص
23	أولا / القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأشخاص
24	ثانيا / القصد الجنائي الخاص في جريمة اختطاف الأشخاص
25	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص في مرحلة البحث والتحري
28	المبحث الأول: إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص
28	المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في جرائم اختطاف الأشخاص
28	الفرع الأول : تقديم البلاغ عن جريمة الاختطاف
29	الفرع الثاني : تعزيز الرقابة والوجود الشرطي
30	الفرع الثالث : إجراءات التوقيف للنظر
30	المطلب الثاني : مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف في الجزائر
30	الفرع الأول : مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف
32	الفرع الثاني: تفعيل مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف في الجزائر
32	المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص
32	المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأشخاص
33	الفرع الأول : المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي
33	الفرع الثاني : وضع آليات تقنية للتبليغ
34	الفرع الثالث : التسرب الإلكتروني
36	المطلب الثاني : حظر جريمة اختطاف الأشخاص بموجب الاتفاقيات الدولية

36	الفرع الأول : أساس حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة
36	أولا : حماية حقوق الطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
37	ثانيا : حماية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
37	ثالثا/ حماية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
38	الفرع الثاني : حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال
38	أولا/ إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل لعام 1924
39	ثانيا/ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959
40	ثالثا/ اتفاقية لهاي لعام 1980 المتعلقة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال
42	الخاتمة
45	قائمة المصادر والمراجع
51	فهرس المحتويات